

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٢  
باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز  
القوصية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أنحاء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظة أسيوط والسيد المحافظ  
على تدعيم عمليات المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة وذلك لمواجهة الزيادة  
المضطردة في استهلاك المياه نتيجة لتزايد السكان ومن هذه العمليات عملية  
المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لهذا الغرض ضمن القطعة رقم ١  
بمحوض أبو دياب تمرة ٦ بزمام ناحية الخبالصة مركز القوصية الموضع باللون  
الأخضر على الرسم المرافق وذلك لتنفيذ المشروع على جزء منه وترك الباقي  
كحرم للعملية لمنع إقامة مباني عليه طبقاً لما تقتضيه أحكام الصحة الوقائية  
في هذا الصدد .

وتبلغ مساحة الأرض اللازمة لهذا الغرض فدان و ٨ قراريط وهي  
عجارة عن أرض زراعية مملوكة لتسادة المذكورين بالكشف المرافق وقد  
وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي على  
تقرير التمتع العام ولم يوافق الملاك على تزوير ملكيتهم .

وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه متضمن ميزانية الهيئة العامة لمياه الشرب  
للعام المالي ١٩٧٠/١٩٧١ مبلغ ١٩,٠٠٠ جنيه ( فقط ) مبلغ تسعة عشر  
ألفاً من الجنيئات ) لمشروع تدعيم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط  
ومن هذا المبلغ ٥٥٠٠ جنيه لتزوير ملكية الأرض اللازمة لتدعيم ستة عمليات  
من بينها عملية المياه الميكانيكية بناحية مير وقيمتا التقريبية ١٥٠٠ جنيه .

لذلك فقد أعد مشروع القرار اللازم باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية سالفة الذكر من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزوير ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين  
والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق ،  
يرجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

مقدار ما سيتزوع قيراطان و ١٢ سهماً ملك أحمد سيد محمد جملة أملاكه  
الأخرى ١٢ قيراطاً موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها ٤ أفدنة  
و ١٥ قيراط .

مقدار ما سيتزوع قيراطان و ١٢ سهماً ملك حسين سيد محمد جملة أملاكه  
الأخرى ١٢ قيراطاً موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها ٣ أفدنة .  
( الملاك هم الزراعون للأرض ) -

الجملة : ١٩ قيراطاً و ٢٠ سهماً .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية  
بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزوير ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين والتوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزوير الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية بمحافظة أسيوط .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع  
والبالغ مساحتها فدان و ٨ قراريط والموضع بيئتها وحدودها وأسماء ملاكها  
بالمذكرة والرسم والكشف المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ منفرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## كشف

باسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لتوسيع عملية المياح  
الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية والأرض بزمام قرية  
الحبالصة مركز القوصية

مقدار ما سيزرع ٩ قراريط و ٩ أمهم متداخل بها مبنى جراج وغير  
متزرعة المالك ، ملك برسوم جملة أملاكه الأخرى ٥٠ فدانا غير موافق  
ومن الذين ينطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعي .

مقدار ما سيزرع ٤ قراريط ضمن حديقة المالك ، حبيب اسكندر منصور  
جملة أملاكه الأخرى ٣ أفدنة غير موافق .

مقدار ما سيزرع فدانان و ١٣ سهمها ضمن حديقة المالك مرقص كبرلس  
غير موافق وهو سائق تاكسي ، ليست مهنته الزراعة .

مقدار ما سيزرع ١٦ قيراطا وسهبا ضمن المؤجر إلى ابراهيم اسكندر  
وعلى عبده حمودة ملك وقف خيري ملك الدير المحرق ( غير موافق )  
والدير يملك آلاف الأفدنة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بمذ الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

## قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ محمد علاء الدين  
حماد عمارة بناحية كفر شاهين مركز زققي محافظة الغربية والموضع بيانه  
ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر رياسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٧٢  
بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ محمد علاء الدين  
حماد عمارة بناحية كفر شاهين - مركز زققي - محافظة الغربية

وافق مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤  
على التصريح بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ محمد علاء الدين حماد عمارة  
بناحية كفر شاهين - مركز زققي - محافظة الغربية .

وقد وافق على ذلك كل من الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي  
بناحية كفر شاهين مركز زققي ومديرية الأمن ومديرية الشؤون الصحية  
بالمحافظة وذلك تمهيدا للأعمال الجارية التي قام بها أثناء حياته وتكريما للقيم  
الروحية التي اشتهر بها والحث عليها وبعثها في نفوس الشباب ، وبين من الرسم  
الهندسي ومن كشف تحديد المدفن المعتمدين المساحة بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٠  
أن مسطح المدفن المطلوب الترخيص به يبلغ أربعة أمهم ضمن القطعة  
رقم ٥ من ٧٧ أصلية بمحوض دابر الناحية ويقع بناحية كفر شاهين مركز  
زققي محافظة الغربية ، وحدوده كالاتي :

الحد البحري : القطعة ٢٧٠ ورثة عبد الحليم السباعي طراد وآخرين  
بطول ٤ أمتار .

الحد الشرقي : القطعة ٢٧٧ وقف أهلي محمد صبحي المطار وآخرين بطول  
٤ أمتار .

الحد القبلي : مشروع رقم ٨٧٩٩ عملية مياه للشرب بطول ٤ أمتار .

الحد الغربي : القطعة رقم ٢٨٠ بمحوض ورثة عبد الحليم السباعي طراد  
وآخرين والقطعة مشروع رقم ٨٧٩٩ عملية مياه للشرب بطول ٤ أمتار .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥  
لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تقضي بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية  
الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب  
من الوزير المختص بالحكم المحلي بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة .

لذلك : فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق ، برجاه التفضل  
بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم